Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإمامة: [965] «وفي إمامتهم لأمثالهم قولان»، [ثم قال[966]] «: وفيها ولا يؤم أحد جالساً»، ذكره ليقوى به أحد القولين، وهو أنه لا تصح إمامة الجالس لمثله.

الثاني: أن ينسب المسألة إليها لإشكالها في تصورها عند[967] الشيوخ حتى ترددوا في فهمها[968]، كقوله في الهبة[969]: «والمرسل هدية[970] يموت أحدهما قبل وصولها، في المدونة ترجع للمهدي أو ورثته»، وبيان إشكالها في محله من الشرح.

[33/ب] وقد يكون إشكالها/[971] من جهة التصديق، كقوله في الأيمان والنذور: [972] «وفيها أيضاً يبعثه[973] إلى خزنة الكعبة». فانظره في محله.

الثالث: قد يذكرها ليستشهد بما فيها على ما ذكره، كقوله في الأقضية: [974] «ويتخذ مجلساً يصل إليه[975] الضعيف والمرأة»، ثم قال: «وفي المدونة: [976] والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم». وقال في المدونة: [977] ولأنه يرضي فيه بالدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف.

الرابع: قد يذكرها لكونها تخالف ما شهره من القولين، فيورده ليجيب

---

(965) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (أ).
(966) ساقطة من (ت) و (ح).
(967) في (ح): عن الشيوخ.
(968) في الأصل: قسمتها.
(969) انظر جامع الأمهات ورقة 158 (أ).
(970) في الأصل: بهدية، والمثبت من بقية النسخ وجامع الأمهات.
(971) في (ت): تكون لإشكالها.
(972) انظر جامع الأمهات ورقة 69 (ب).
(973) في (ت): يبعث، وانظر التهذيب ص 77.
(974) انظر جامع الأمهات ورقة 161 (أ). والمدونة 144/12.
(975) في (ح): يصل إليه فيه.
(976) انظر التهذيب ص 275. والمدونة 144/12.
(977) المصدر السابق نفس الصفحة.